

Republic Of Iraq  
Ministry Of Finance



جُمهُورِيَّةِ عَرَبِيَّةِ اِيْرَاقُوْنِيَّةِ  
مِنْ دُولَتِ الرَّافِعَةِ الْعَالِيَّةِ

الدائرة القانونية / الوظيفة العامة

No:

٥٨ / ٨٠٤

Date : 201 / /

التاريخ : ٢٠١ / /

٣٧.٦٦

٢٠١٦/٤/٧

إلى / وزارة الكهرباء / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٨١٣٩٥ في ٢٠١٥/١٢/٢٠

ان الموظف الملتحق بالدراسة لاتقطع صلته بوظيفته وان مسألة ترقيع الموظف محكم بال المادة (٦١) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويستلزم توفر الشروط المقررة للترقيع بالإضافة الى الشروط والمؤهلات المطلوبة في دليل وصف الوظائف والمعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ .

وقد تضمنت الفقرة (أ) من البند(رابعاً) من المادة (الأولى) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (تعديل الإجازة الدراسية المنوحة للموظف خدمة لاغراض العلاوة والترقيع والتقادع في حالة حصوله على الشهادة المتعددة عليها) .

اما بشأن إجازة الأمومة المنوحة للموظفة والمحكمة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٨٢) لسنة ١٩٨٧ واسترشاداً بالتطبيقات عدد (١٣٤) لسنة ١٩٨١ فأنها تعتبر بكمال مدتها خدمة لاغراض قانون الخدمة المدنية مع ملاحظة كون ترقيع الموظف محكم بالمدتين اعلاه .

وقد قضت الفقرة (١٠) من التطبيقات اعلاه بأن تعتبر إجازة الأمومة خدمة لاغراض قانون الخدمة ولوائح وأنظمة وقواعد وتعليمات الخدمة المدنية عدا مدة التثبيت .

اما بخصوص الملاوة السنوية فأنها محكمة بالمددين (٥٠) من قانون الرواتب المذكور اعلاه .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٣/